BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

مراصد

كراسات علمية ٣٦

اتجاهات التطرف والغلو في التراث الإسلامي

تأليف

الدكتور رشيد الخيون

مراصد ٣٦

كراسات علمية محكمة تعنى برصد أهم الظواهر الاجتماعية الجديدة، لا سيما في الاجتماع الديني العربي والإسلامي، تصدر عن وحدة الدراسات المستقبلية بمكتبة الإسكندرية.

رئيس مجلس الإدارة
إسماعيل سراج الدين

رئيس التحرير
خالد عزب

سكرتارية التحرير
أمنية الجميل

التدقيق اللغوي
محمد حسن

الإخراج الفني
حسن عصام

الآراء الواردة في «مراصد» تُعَبِّر عن رأي الكاتب فقط، ولا تعبر عن رأي مكتبة الإسكندرية.

اتجاهات التطرف والغلو
في التراث الإسلامي

تأليف

الدكتور رشيد الخيون

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة- أثناء - النشر (فان)

الخيون، رشيد.

اتجاهات التطرف والغلو في التراث الإسلامي/ تأليف رشيد الخيون.- الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، 2016.

ص. سم. (مراصد ؛ 36)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

تدمك 978-977-452-399-2

1. التطرف الديني. 2. التراث الإسلامي. أ. مكتبة الإسكندرية. وحدة الدراسات المستقبلية. ب. العنوان. جـ. السلسلة.

ديوي -303.625 2016828405

ISBN: 978-977-452-399-2

رقم الإيداع: 2016/25451

© 2016 مكتبة الإسكندرية.

الاستغلال غير التجاري

تم إنتاج المعلومات الواردة في هذه الكراسة؛ للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية. ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها «مصدر» تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يُشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري

يحظر إنتاج نسخ متعددة من المواد الواردة في هذه الكراسة، كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الكراسة،

يُرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨، الشاطبي ٢١٥٢٦، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org

مدخل

نحنُ بما عِندنا وأَنتَ بما

عندك راضٍ والرَّأيُ مختلفٌ[1]

لم يكن خطاب الكراهية، في المجال الدِّيني والمذهبي، جديدًا، فيمكن ضبطه ثقافيًّا منذ ظهور مصطلح «الفرقة النَّاجية». مع علمنا أن كلّ الفرق والمذاهب، أو الأغلب منها، وظفت هذا المصطلح، بشكل مِن الأشكال. وهو يعبر في الأساس عن «فرقة الله». تبناه الأشاعرة والحنابلة وأهل الاعتزال والشِّيعة، فجميع هذه الفرق روت حديث الاختلاف المعروف «تفترق أمتي...»، واتفقوا في الجزء الأول منه بينما اختلفوا في تشخيص «النَّاجية» مِن النَّار، فكلٌّ منها قالت: أنا فرقة الله.

عندما تقول: النَّاجية مِن النَّار، معنى هذا أنهم أهل الحق لا غيرهم، وعداهم أهل الباطل، وهذا يُذَكّر بما نقله المؤرخ الأزرقي (ت ٢٥٠هـ) في كتابه «أخبار مكة»، عندما قيل عن قريش، قبل الإسلام بأنهم «أهل الله»، فحَرَّموا على غيرهم أشياء وأحلُّوا لهم أشياء أخرى، وقيل ظهر هذا المصطلح إلى الوجود، أي «أهل الله»، بين العرب عقب فشل حملة أبرهة الحبشي على الكعبة، لذا وجدوا أنفسهم أكثر منزلةً وفضلاً على غيرهم عند الله، وبالتالي، هم الجماعة المقدسة أو المختارة، ولهم فضلهم على بقية خلق الله.

فإذا مثلتَ أو احتكرتَ أنت «فرقة الله» أو «أهل الله» لم يبقَ لغيرك سوى الاحتقار والدونية، فيصبح مِن واجبك الدِّيني دعوة الآخرين لنبذ مذاهبهم أو فِرقهم وإشهار توبتهم، ويدخلون في عقيدتك. مع علمنا أن ذلك لا يقتصر على المسلمين فقط، إنما مارسته بدرجات متفاوتة بقية الأديان، لكنه يشتد كثيرًا إلى درجة إعلان الحرب على مَن لا يتدين بعقيدة «النَّاجية». أقول: كم تقترب الأحزاب التي سمَّت نفسها بأحزاب الله اليوم مِن تلك التَّسمية أو ذلك المفهوم، يشتد

---

(١) مِن المقولات المهملة وتكاد تكون محذوفة من التراث لصالح التَّطرف والغلو، مع ما فيها دلالات الانفتاح. نُسب البيت إلى قيس بن الخَطيم (شاعر مخضرم بين الجاهلية والإسلام)، انظر: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (سيبويه، ت ١٨٠هـ)، **الكتاب**: **كتاب سيبويه**، تحقيق عبد السَّلام محمد هارون، ط. ٣، مج. ١ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨): ٧٤-٧٥. وقيل إن البيت أقدم مِن ذلك بكثير، نُسب إلى عمرو بن امرئ القيس (القرن الرَّابع الميلادي) مِن قصيدة مطلعها:

يا مال، والسَّيد المعمم قد يطرأ في بعض رأيه السَّرف

انظر: عبد القادر بن عمر بن بايزيد بن أحمد البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، **خزانة الأدب ولُب لباب لسان العرب**، تحقيق عبد السَّلام محمد هارون، ط. ٤، مج. ٤ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٧): ٢٧٥.

الإكراه ويبلغ الزُّبى عندما تصبح تلك العقيدة سلطة سياسية؛ بيدها الرَّاية والسَّيف وأسباب المعاش، أو عندما تتحول تلك العقيدة الدِّينية أو المذهبية إلى حزب سياسي يقارع من أجل تطبيق الحاكمية؛ بفرعيها السُّني الإخواني «الحاكمية»، والشِّيعي الخميني «ولاية الفقيه»؛ فهما فكرة واحدة في الجوهر، يختلفان في الاسم والأُسلوب لكنَّ المعنى يبقى واحدًا؛ هذا إنسان متدين سياسي يعتقد أنه يحكم باسم الله، وذلك إنسان متدين أيضًا يحكم باسم الإمام المهدي المنتظر، المتصل بالله؛ واضعًا نفسه نائبًا له أو ممهدًا لظهوره، والمنتظر بحسب تراث هذه الفكرة يحكم باسم الله.

بلغت الكراهية مداها وتجاوزت الطَّائفية حدودها عندما أخذ يُقتل الإنسان بسبب دينه أو مذهبه؛ مثلما حصل للأيزيديين بالموصل في شمال العِراق، وما حصل من مقاتلة فظيعة بين جماعات شيعية وسُنية. وصل الغلو والتطرف بالكراهية حد الزُّبي (بلغ السَّيل الزُّبى) عندما يُحرق الإنسان المخالف بالعقيدة، أي أن يُطبق عذاب الله بالنَّار مِن قبل البشر على البشر وهم أحياء. لم يأتِ هذا مفاجأةً، بلا مقدمات، إنما أتى من تراكم طويل، عاشته مجتمعاتنا في تبادل النعوت القاسية: «روافض» و«نواصب»، فرقة «ناجية» وأخرى «هالكة» مصيرها النَّار.

تزامنًا مع هذا، أُستُخدم الطَّعام في نبذ الآخر، المختلف في فتاوى وآراء، فأخذت مائدة الطَّعام تستخدم في النَّبذ والإقصاء والمحاصرة بالكراهية، مِن أجل الخنوع لعقيدة المستبد، بل تجاوزت تلك التَّحريمات القرآن نفسه، وممارسات العديد مِن المتقدمين. ليس أصعب على الإنسان مِن أن تشعره أنه «نجس»، وأن طعامه لا يؤكل، ولا يُجالس على مائدة طعام واحد، وقد أخذوها، مَن أفتوا ومارسوا ذلك الغلو، قياسًا على ما ورد بخصوص مشركي قريش لا غيرهم، في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(التَّوبة: ٢٨). فحسب مصطلح الفرقة النَّاجية مِن المسلمين، وبالمجمل غير المسلمين، يصبح كُلُّ هالكٍ غير ناجٍ مِن النَّار والعذاب الأليم، ويصبح كذلك نجسًا! وإذا كان العذاب اختصاص الله في عالم الآخرة، فإن فتاوى الفقهاء أسست لعذاب دنيوي قياسًا على العذاب الأخروي، بنار الكراهية والبغضاء والاحتقار، فكيف سيتعايش النَّاس بالمدن والقرى، وقد اختلطوا في العواصم كافة، وعلى مختلف الأديان والمذاهب.

لا أبالغ إذا قُلت نحن أمام تراث ثقيل، تراكمت فتاوى الكراهية فيه وشاعت ممارسات وأساليب العنف إلى حدٍ لا يُطاق، وإلى جانب تفسير وتأويل النصوص المقدسة؛ تم تطبيقها بقسوة خارجة عن طباع البشر، يغدو فيها التَّطرف والغلو حالة طبيعية، يعيشها النَّاس في أكثر من بلد. صحيح، قد مررنا بفترات مِن

السُّكون والسُّبات، نشأت فيها مدنية، وابتعدت الكراهية عن التعليم، لكنها لم تصمد كثيرًا، فما أن تتوافر الظُّروف السِّياسية والاجتماعية لظهور التَّشدد الدِّيني والمذهبي، أو أي نوع مِن التفرقة العنصرية، حتى يكون التَّعليم أول المجالات المتأثرة به.

على ما يبدو، كان العام ١٩٧٩م ثلاثي القوة؛ الثَّورة الإيرانية، وحرب أفغانستان، وظهور المتطرفين كقوة مهددة (حركة جهيمان السلفية)، وقبلها وجود «السَّلفية الجهادية» بمصر في السبعينيات من القرن الماضي، لذَا يمكن القول إن هذا الثُّلاثي هو الظَّرف الذي أنهى سبات فتاوى الكراهية على أساس الدِّين والمذهب، واكتسبت قوتها، معلنةً عن بث الروح في مصطلح «فرقة الله»، أو «أهل الله»، ثم «حزب الله»، برفع السَّيف على المخالفين.

أما الحلول والمعالجات لهذه الظَّاهرة، التي تضخمت حتى وجدت تنظيمات تتعامل بالذَّبح على الهوية، فالبداية تكون بالتَّعليم ثم التَّعليم، بما يخص المناهج والأساليب، وتهيئة الكادر التَّعليمي لهذه المهمة، فما فائدة مناهج تُشِيع التسامح وتؤكد على التَّعايش، بينما يعتقد المعلم بالفرقة النَّاجية؟ إلى جانب ذلك، الحاجة إلى إشاعة الحرية الفكرية، بإصدار قوانين واضحة ضد الكراهية وتحريم العنصرية بمختلف أشكالها. إن نتيجة غياب تلك السِّياسات جعلت حشود اللاجئين المسلمين، قبل غيرهم، تتجه إلى شواطئ أوروبا التي عَتَقَ مصلحوها الدِّين مِن السِّياسة والحزبية، أي إنهاء التعامل مع البشر على أساس الفرقة النَّاجية أو «أهل الله».

التطرف والغلو

عندما نحدد التُّراث الإسلامي، في تحديد اتجاهات التَّطرف والغلو، لا نقصد أنه الوحيد الحامل لتركة ثقيلة مِن العنف المؤسس على التطرف والغلو، فليس هناك حضارة مِن الحضارات الإنسانية خاليةً منه، بدءًا مِن أول الخليقة إلى يومنا هذا؛ فحتى الحضارة القديمة التي نتغنى بعظمتها وروعتها كان يمارس فيها الغلو على أساس الديانة، وقوانين لوائح العدالة فيها تشهد بذلك، بأن يُعاقب الإنسان على الحرام والحلال بالقتل على سبيل المثال؛ فقد ورد في «شريعة حامورابي» المدونة في المسلة الشَّهيرة التي اكتشفت (١٩٠١-١٩٠٢م) ما نصه «إذا فتحت ناسكة (راهبة) غير مقيمة في دير خمارة، أو دخلت خمارة لشرب الخمرة تُحرق تلك المرأة»[٢].

(٢) عبد المسيح وزير، وعبده حسن الزَّيات، مترجمان، **شريعة حمورابي**، تقديم سالم عبود الآلوسي، الكتاب للجميع ١٦٤ (بغداد: دار المدى، ٢٠١٤): ٨١.

كذلك لو نظرنا إلى القوانين التي استخدمها الإنسان ضد أخيه الإنسان على أساس اللَّون والعبودية؛ نجد فيها عقوبات القتل، التي تقع على العبد والمرأة، لا تُعد ولا تُحصى، وفي الأُمم جميعًا، وهذا يوصف بالتَّطرف والغلو على الأساس العنصري في اللَّون أو الجنس، وكانت تلك القوانين والشَّرائع كافة مقتبسة أو مباركة مِن قِبل الآلهة ثم الله الواحد.

ورد في «شريعة حمورابي»: من ساعد على فرار «عبيد القصر أو إمائه أو عبيد إنسان حر أو إمائه يعاقب بالموت»[٣]. كذلك «إذا آوى إنسان في بيته عبدًا أو أَمةً فرَّ أو فرَّت، مِن القصر، أو مِن منزل إنسان حر، ولم يرد ذلك العبد الآبق، أو تلك الأمة الآبقة عند طلب الأمر يُعاقب رَبُّ البيت الذي آوى إليه العبد أو الأمة بالموت»[٤].كما يُعاقب الذي يُساعد على هروب العبيد، ويُثاب مَن يُلقي القبض على العبد، أو الأَمة، الآبقين أو الهاربين، حسب المادة: «إذا قبض إنسان على العبد الآبق، أو الأَمة الآبقة، في الحقل وردَّ ذلك العبد أو تلك الأمة إلى سيده أو سيدها يدفع له سيد العبد أو الأمة شيقلي[٥] فضة»[٦]. هذه مجرد أمثلة مِن أول شريعة قانونية موسعة شاملة في التاريخ، مِن دون نسيان زمنها وظرفها ونسبتها إلى الآلهة، وما أتى بعدها مِن قوانين صارت تفوقها عنفًا وقسوةً.

بما أن موضوعنا هو التطرف والغلو في التراث الإسلامي فسنأتي على تعريف مفردة «التطرف» ثم «الغلو»، مع أنهما مترادفتان إلى حد كبير، وعلى وجه الخصوص في المجال الدِّيني، والاستخدام المعاصر لهما، ثم تداولهما وموقف الإسلام كدين منهما.

ورد في معاجم العربية وقواميسها: الطَّرف (بفتح الطَّاء): العين، وورد في الآية ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ﴾(إبراهيم: ٤٣). يختلف المعنى كليةً عندما تأتي بكسر الطَّاء «الطِّرف، وتعني: الكريم مِن الخيل والفتيان، والنَّاحية مِن النَّواحي، والطَّائفة مِن الشَّيء. ويأتي الطَّرفان بمعنى: الذَّكر واللِّسان، وجاء في المثل: «لا يدري أي طرفيه أطول»، وتأتي بمعنى: نسبة الأم والأب، وأطراف الرَّجل: أبواه وإخوته وأعمامه وكل قريب له محرم. جاء في الشِّعر:

وكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صُلوحُ

(٣) المرجع السابق: ٧٠، مادة ١٥.

(٤) المرجع السابق، مادة ١٦.

(٥) الشَّيقل وزن قديم، يرد كثيرًا في شرائع العراق القديم، والشَّيق الواحد يعادل بوزن الغرام اليوم: ٨،٤ غرام، انظر: فوزي رشيد، **القوانين في العراق القديم** (بغداد: وزارة الإعلام. دائرة الشَّئون الثَّقافيَّة، ١٩٨٨): ١١٠. أخذت إسرائيل الاسم وأطلقته على عملتها النَّقدية (شَيكل).

(٦) وزير، **شريعة حمورابي**: ٧٠، مادة ١٧.

وطَرفت النَّاقة أي رعت أطراف المرعى، ولم تختلط ببقية النُّوق، وناقة طَرفة أي لا تثبت على مرعًى واحدٍ، ورجل طَرف لا يثبت على امرأة ولا على صديق، وامرأة مطروفة بالرِّجال: إذا طمحت عينها إليهم وصرفتها عن زوجها، ويأتي بمعنى الصَّرف عن الأمر والرَّد به، كقول الشَّاعر:

إنك والله لذو مَلَّةٍ يَطرفك الأدنى عن البُعدِ[٧]

نستفيد مِن المعنى العام للطَّرف، أو تطرف، ما نقصده اليوم، بمعنى الذِّهاب بعيدًا في الأمر، سواء كان فكرةً أو ممارسة، لكنا لم نجد في التُّراث الإسلامي، الدِّيني أو التَّاريخي أو الأدبي، استخدامًا لمفردة التَّطرف، بشكل مِن الأشكال، بقدر ما نجد استخدامًا لمفردتي «الغلو» و«التَّشدد»، والأول أكثر حضورًا مِن الثَّاني، بما يتفق واستخدامنا في العصر الحاضر لها، لغةً واصطلاحًا.

أما «الغلو» فيأتي كثيرًا في قواميس اللُّغة، بما لا يختلف عن استخدامها كمصطلح في عصرنا الرَّاهن. منه: غلت القِدر: تغلي غليًا وغليانًا، وغلا في الأمر يغلو غلوًّا به، أي جاوز الحد، وهذا يشبه استعمال المفردة في الأسعار: «غلاء السِّعر»، وفي الحرب أيضًا: غلوتُ بالسَّهم غلوًّا إذا رميت به أبعد ما تَقدر، كذلك الغلو في الكرم والجود، والغالية العطر، والاغتلاء الإسراع، والغلواء سرعة الشَّباب وأوله. كلُّ ما تقدم يعني استخدامها بما يفيد تجاوز الحد[٨]. يأتي قول عبدة بن الطَّبيب (ت ٢٥هـ)، وهناك مَن ينسبه إلى الشُّعراء السُّود الكبار في زمانهم:

شربتُ الأمورَ وغاليتها فأولى لكم يا بني الأعرج[٩]

في القرآن والحديث

قلنا لا يوجد، في تراث الإسلام، ذِكر لمفردة «التطرف»، كاستخدام لتجاوز الحد الدِّيني والاجتماعي، إنما يُفهم مِن المعاني التي ذكرناها التَّطرف بمعنى البعد، وبهذا لا نجد في القرآن ولا في الحديث ما يفيد المقصود في موضوعنا غير «الغلو» لفظًا ومعنًى، والإشارة كانت لغير المسلمين وليس للمسلمين، كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾(النِّساء: ١٧١). وقوله أيضًا:

(٧) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٦): ١٣٩٤-١٣٩٥.

(٨) المرجع السابق: ٢٤٤٨-٢٤٤٩.

(٩) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري (الجاحظ، ت ٢٥٥هـ)، **كتاب الحيوان**، تحقيق محمد عبد السَّلام هارون، ط. ٢، مج. ٦ ([القاهرة]: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦): ٤٦٢.

قَوْمٍ قَدْ

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(المائدة: ٧٧). أتت مفردة «غلَّ» بمعنى آخر، لا يبتعد عن المعنى المطلوب كثيرًا: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(آل عمران: ١٦١)، أتت في الآية الأخيرة بمعنى «الخيانة في الغنيمة».

إذا وردت مفردة «غلو» معنًى ولفظًا في القرآن موجهة إلى أهل الكتاب، فإنها أتت في الحديث النَّبوي، معنًى ولفظًا أيضًا، موجهة إلى المسلمين أنفسهم. جاء عن الفضل بن عباس (ت ١٨هـ): «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[١٠].

كذلك أتى في الحديث النَّبوي النّهي عن التَّشدد لفظًا ومعنًى: «قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»[١١]. وجاء بلفظ يفيد التَّساهل: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[١٢]. أتى أيضًا « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[١٣]. جاء أيضًا: «إن هذا الدين مَتين فأوغل فيه برفق فإن المنبتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»[١٤].

كذلك نجد في كتاب «نهج البلاغة» ما يفيد الاعتدال، مثل وصية علي بن أبي طالب (اغتيل ٤٠هـ) لولده الحسن (ت ٥٠هـ): «مَن ترك القصد جارَ»[١٥]. تعني «القصد» الاعتدال. وجاء ما يفيد «الغلو» لفظًا ومعنًى: «هلك فيَّ رجلان: محبٌّ غالٍ، ومبغض قالٍ (أي الشَّديد البغض)»[١٦]، وورد القول

(١٠) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي (ت ٣٠٣هـ)، «حديث رقم ٣٠٥٩»، تحت «باب التقاط الحصى»، تحت «كتاب مناسك الحج»، في **سنن النَّسائي**، تحت **الكتب الستَّة** (الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠): ٢٢٨٤.

(١١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، «حديث رقم ٣٩»، تحت «باب الدين يسر»، تحت «كتاب الإيمان»، في **صحيح البخاري**، تحت **الكتب الستَّة** (الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠): ٥.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، «حديث رقم ٦٦٠٢»، تحت «باب فضل الرِّفق»، تحت «كتاب البرّ والصِّلة والأدب»، في **صحيح مسلم**، تحت **الكتب الستَّة** (الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠): ١١٣١.

(١٤) أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، **عيون الأخبار**، تحقيق محمد الإسكندراني، ط. ٣، مج. ١ (بيروت: دار الكتاب، ١٩٩٧): ٣٧٦.

(١٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ت ٤٠هـ)، **نهج البلاغة والمعجم المفهرس لألفاظه**، جمع وتنسيق الشريف الرضي، شرح وضبط محمد عبده، تقديم عباس محمود العقاد (بيروت: دار التعارف، ١٩٩٠): ٣٠١.

(١٦) المرجع السابق: ٣٧٠.

نفسه عند الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): «ألا ترى أن عليًّا ﷺ قال: يهلك فيَّ فئتان، محبٌّ مفرط، ومبغض مفرطٌ»[١٧]، هذه مجرد أمثلة لا أكثر، وإلا فالألفاظ والمعاني لدى الخلفاء الرَّاشدين التي تفيد في الرِّفق واللِّين والغلو والتَّشدد في الوقت نفسه كثيرة.

بطبيعة الحال، هناك آيات وأحاديث ووصايا مثيرة يُفهم منها العنف والشِّدة؛ وأن علماء التَّفسير والنَّاسخ والمنسوخ عملوا على تثبيتها بنسخ ما يعاكسها مِن آيات التَّسامح والرِّفق. يجعل كتاب «النَّاسخ والمنسوخ» – على سبيل المثال – لهبة الله الشَّهرستاني البغدادي (ت ٤١٠هـ)، كل الآيات المؤكدة على التَّعايش مع الأديان الأُخرى، وعلى نفي السُّلطة الدِّينية وضد الإكراه؛ مِن المنسوخات، وهي الآيات التي شطبت حكمًا ولكن بُقي عليها لفظًا، كما في الآية المعروفة بآية السيف ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التَّوبة: ٥). يقول الشَّهرستاني البغدادي، الذي أُعدُّه أحد مؤسسي العنف عن طريق ناسخ ومنسوخ القرآن الكريم: إن هذه الآية «نسخت مِن القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين آية»[١٨]. لنا اعتبار هذا التصرف مجزرة في آي الكتاب، مع علمنا أن معنى النَّسخ يفيد الإزالة أو المحو! ومعلوم أن الآيات المائة والأربع تُعنى بالسَّلم وتحض على التّعايش، وقبول الاختلاف، وعدم السيطرة، وفرض الدِّين والعقيدة بالقوة، وتنفي وجود حُكم الرِّدة في الإسلام.

إن من يبحث عن كتاب مخالف تمامًا لهذا الكتاب؛ فإنه سيجده عند الشَّيخ السُّوداني الصُّوفي محمود محمد طه (أُعدم ١٩٨٥م) في كتابه «الرسالة الثَّانية في الإسلام»، وحديثه عن آيات «الأسماح» مثلما يسميها؛ حيث اعتبر هذه الآية ضمنًا مِن الفترة المدنية، وكل آيات تلك الفترة خاصة بها وبظروفها، أما الأصل في الدِّين فهي الفترة المكية، وما نزل فيها مِن نصوص، ولا يقصد أن تلك النُّصوص ليست مِن القرآن، بل يقصد أنه بعد اكتمال نشر الدِّين وتمكنه، وانتهاء الآخر الحربي ضده، لا يُفَّعل غير نصوص «الأسماح».

نعم الفترة المكية كانت دينًا خالصًا غير مختلط بالسياسة التي تجيز العنف كمواجهة، وهذا ما أكده جماعة إخوان الصَّفا في رسائلهم، وفصلهم بين الدِّين والسياسة؛ حيث قالوا: «النُّبوة بمكةَ

(١٧) الجاحظ، **كتاب الحيوان**، مج. ٢: ٩٠.

(١٨) أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تحقيق موسى بناي علوان العليلي (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٩): ١٢٨.

والمُلك بالمدينة»[١٩]. فالنبوة تمثل الدين والمُلك يمثل السياسة، وهم كذلك قد ميزوا بين «النبوة» والملوكية. ورد في رسائلهم: «واعلم إنما الإمامة هي الخلافة، والخلافة نوعان: خلافة النّبوة وخلافة الملك، والكلام في خصال الإمامة وتعدد شرائطها قبل معرفة خصال النّبوة وتحصيل شرائطها، وقبل معرفة خصال الملك وشرائطه، والفرق بينهما كلام على غير أصله، وكل كلام على غير أصل، هذيان لا تحقيق له»[٢٠]. إذا فهمنا هذا الكلام بشكل جيد نجده يصب في التأكيد على التَّسامح والتَّعايش، وما تريده رقة الدِّين خلاف خشونة السِّياسة أو المُلك.

الغلو في الدين

هنا يمكن التمييز بين نوعين من الغلو أو التَّطرف أو التَّشدد؛ العقائدي والعملي، والأول يعني التعصب للعقيدة أو المذهب أو الدِّين، على العموم، والثَّاني يعني التشدد في العبادة، أو العملي[٢١]، والغلو في تأديتها على ما هو مطلوب ومفروض، ويغلب على الظَّن أنهما مترابطان؛ ففي الكثير مِن الحالات نجد أن التشدد في العبادة يؤدي إلى التشدد في العقيدة، وقد لا يؤدي، وذلك حسب طبيعة المتدين وفكره واستعداده للغلو العقائدي.

بما يخص التَّدين، صحيح أن هناك متعصبين لدين أو لمذهب، مِن غير المتدينين، لكنْ يبقى هؤلاء خارج القاعدة؛ فالتعصب كقاعدة موجود لدى المتدينين، إلا أن هذا لا يمنع مِن وجود متدينين غير متعصبين، فمع التزامهم نجدهم ينفتحون على سواهم، وهنا نود التَّذكير ببيت للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء (ت ١٩٥٤م):

ومَنْ أمن الناس من شره أآمـن في ربه أم كفـر[٢٢]

هناك أمثلة كثيرة على «الغلو» العملي، ما أفادت به الأحاديث النَّبوية السَّالفة الذِّكر، وما نأتي بشواهد عليه مِن كُتب التُّراث. نقرأ عند ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): «إن رفقة مِن الأشعريين كانوا في سفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله ليس أحدٌ بعد رسول الله أفضل مِن فلان، يصوم النَّهار، فإذا

(١٩) إخوان الصفا، **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**، مج. ٤، **العلوم الناموسية الإلهية والشرعية الدينية** (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٦): ٦٦.

(٢٠) إخوان الصفا، «الرسالة الأولى في العلوم الناموسية الإلهية والشرعية، وهي الرسالة الثانية والأربعون من رسائل إخوان الصفا»، في **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**، مج. ٤، **العلوم الناموسية الإلهية والشرعية الدينية** (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٦): ٤٩٤؛ إخوان الصفا، **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**، تحقيق ولاية حسين، مج. ٤ (بومباي: نخبة الأخبار، ١٨٨٧): ٦٦.

(٢١) علاء الدين زعتري، «الغلو في الدين أسباب وعلاج»، موقع علاء الدين زعتري، http://www.alzatari.net/research/997.html

(٢٢) علي الخاقاني، **شعراء الغري**، أو، **النجفيات** (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٩٨٧): ١١٦.

نزلنا قام يُصلي حتى نرتحل. قال: مَن كان يمهن له أو يكفيه أو يعمل له؟ قالوا: نحن. قال: كُلكم أفضل منه»[٢٣]. يوصف التوسط في الأشياء، وفي مقدمتها العبادة «كآخذ الأدوية التي قصدها شفاء، ومجاوزة القدر فيها السُّم المميت»[٢٤].

لم يكن التَّشدد أو الغلو جديدًا على العرب، نقصد الغلو المؤدي إلى التعصب ضد الآخرين والتميز عنهم؛ لأنهم حسب تقدير أهل الغلو على خطأ وهم على صواب؛ فعلى ما يبدو هناك ما انتقل إلى الإسلام مِن البيئة السَّابقة، وعلى الرغم مِن إلغاء الإسلام له، بنصوص صريحة، فإنه ظهر بقوة بين المسلمين، حتى اختلطت به السِّياسة وتحول إلى معارك دموية. فإنك عندما ترى نفسك أفضل مِن غيرك، في عقيدة ما أو ديانة أو مذهب، لا تتأخر عن احتقار غيرك، هذا ما كانت تشعر به قريش قبل الإسلام تجاه غيرها، مع أن الدِّين والبيت واحد. قصة ذلك: بعد أن هُزم أبرهة الحبشي ولم يتمكن مِن هدم الكعبة أو السيطرة عليها دفع هذا إلى تسمية قريش بـ «أهل الله». نقرأ في رواية الإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٥٠هـ) الآتي: «لما أن أهلك أبرهة الحبشي صاحب الفيل، وسلط عليه الطَّير الأبابيل، عَظَّمت جميع العرب قريشًا وأهل مكة، وقالوا: أهل الله، قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم، فازدادوا في تعظيم الحرم، والمشاعر الحرام والشَّهر الحرام ووقَّرُوها، ورأوا أن دينهم خير الأديان وأحبها إلى الله، وولاة البيت الحرام، وساكنو حرمه وقُطَّانه، فليس لأحد مِن العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا، ولا تعرف العرب لأحدٍ مثل ما تعرف لنا. فابتدعوا عند ذلك أحداثًا في دينهم أداروها بينهم؛ فقالوا: لا تعظمون شيئًا مِن الحلِّ كما تعظمون الحرم»[٢٥].

تعالوا نرى ماذا فعلت قريش في ممارسة عبادتها وفي الطعام والشَّراب وغير ذلك:

- تركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها؛ لأنها ليست مِن الحَرم، ولا يريدون مشاركة بقية العرب فيها.
- قالوا نحن الحُمْس أهل الحرم، فليس ينبغي أن نخرج مِن الحرم ولا نُعظم غيره.
- لا ينبغي للحُمْس أن يأقِطُوا الأَقْط (شيء يتخذ مِن اللَّبن المَخيض يطبخ ثم يَمصُل) وأن لا يستعملوا السَّمن وهم حُرم.

(٢٣) ابن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، مج. ١: ٣٧٥.

(٢٤) المرجع السابق: ٣٧٦.

(٢٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الغساني المكي (ت ٢٥٠هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها مِن الآثار**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش (مكة المكرمة، ٢٠٠٣): ٢٦٥-٢٦٦.

- لا يدخلوا بيتًا مِن الشَّعر إلا بيوتًا مِن الجلد.
- لا ينبغي أن يأكل الحاج أو المعتمر مِن طعام جاء مِن مناطق خارج الحرم، أي الحِلِّ، ولا يأكلان في الحرم إلا مِن طعام أهل الحرم؛ إن كان ضيافةً أو شراءً.
- إذا حج الضَّرورة (لأول مرة) مِن غير الحُمْس، رجلاً كان أو امرأة، لا يطوف بالبيت إلا عريانًا، أو يطوف بثوب أَحْمَسِيّ، إما عارية وإما إجارة، وعليه أن يُلقي ثيابه عند باب المسجد ويدخل عريانًا، وعندما يخرج يرتدي ثيابه. فقالت إحدى الحاجَّات التي اضطرت تطوف عريانةً، ووضعت يدها على فَرجها، وجعلت تقول:

اليومَ يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

لهذا الغرض جاءت الآية بعد نزول القرآن: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

- كان الحاج إذا عاد إلى منزله لا يدخله مِن الباب، إنما يثقب ثقبًا مِن ظهره يدخل ويخرج منه، فنزلت الآية: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ (البقرة: ١٨٩)[٢٦].

اعتبر الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٧٩٢م) تلك الممارسة بدعة ومزيدًا في التَّشدد، وقد ذكر ذلك في كتابه «مختصر السِّيرة النَّبوية»؛ حيث قال: «وقد كانت قريش، لا أدري قبل الفيل أو بعده، ابتدعت للحُمْس رأيًا وأرادوه، فقالوا: نحن بنو إبراهيم وأهل الحرم وولاة البيت، وقاطنو مكة وساكنوها، فليس لأحد مِن العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا»[٢٧]. ما هو معروف أن الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب كان مع الدِّين على الطريقة الأولى، خالٍ مِن أي طقوس، لكنه تشدد ضد الأديان والمذاهب الأُخرى، وتلك قصة طويلة معروفة، بما خالطه مِن السِّياسة. غير أن الحجة التي ظهر ابن عبد الوهاب متعصبًا فيها قد انتهت، وهي ظهور تقديس الأشجار والأحجار والقبور والتبرك بها. وقد مارس الأمر نفسه جماعة الإخوان (غير الإخوان المسلمين) التي ظهرت بعد ابن عبد الوهاب بأكثر من مائة عام، وكانوا يعرفون «بإخوان مَن طاع الله»[٢٨]، وقد جمعوا بين التطرفين

(٢٦) المرجع السابق: ٢٦٦-٢٧٣.

(٢٧) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، **مختصر سيرة الرسول** ﷺ (القاهرة: المطبعة السَّلفية، ١٣٩٦هـ).

(٢٨) عبد الله القصيمي، **الثورة الوهابية** (كولونيا: منشورات الجمل، ٢٠٠٦): ٦٠.

العقائدي والعبادي أو العملي، ولم ينتهوا عن تطرفهم هذا حتى قُضي عليهم في معركة «السبلة» (مارس ١٩٢٩م).

نتيجة الحب الذي يضفي إلى التقديس، ظهر بعض علماء الإمامية مبالغين في تقديس كربلاء مثلاً، خلاف السَّواد الأعظم مِن علمائهم، لكنه بقي بحدود الأشخاص الذين لم يسعوا لفرضه على غيرهم، مثال على ذلك ما أورده الميرزا محمد بن سليمان التّنكابني (ت ١٩٠٢م)، من أن المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م) قال: «عندما يكون في كربلاء لا يلقي بالبول والغائط على الأرض؛ لأن أرض كربلاء تربة سجود، بل بناءً على بعض الرّوايات: كربلاء تربة حتى أربعة فراسخ، وقد هيأ المقدس الأردبيلي (صندوقًا) يضع فيه الفضلات ويقفل بابه حتى أسبوع فيحمله ويرميه خارج الأربعة فراسخ»[٢٩].

قتلى القرآن

رصد أبو إسحاق أحمد بن محمد الثَّعلبي (ت ٤٢٧هـ) ظاهرة مَن مات خشية مِن سماع القرآن، تطرفًا وغلوًّا في العبادة، ونشرت تحت عنوان «قتلى القرآن»، وقبل الاطلاع على نص الكتاب ننبه إلى ما قد يتوهمه القارئ أنه عنى بمَن قُتلوا بحكم قرآني بجريرة محاولة الكتابة على نمطه مثلاً. مما ورد في الكتاب: «قال منصور بن عمار: دخلت خربة، فرأيت شابًّا يُصلي صلاة الخائفين، فقلتُ في نفسي: إن لهذا الفتى شأنًا، لعله ولي مِن أولياء الله عزَّ وجل، فوقفتُ حتى فرغ مِن صلاته، فلما سلمَ سلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السَّلام، فقلتُ له: ألم تعلم أن في جهنم واديًا يُقال له: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (المعارج: ١٥-١٧). فقال: فشهق شهقةً فخر مغشيًّا عليه، فلما أفاق، قال: زدني. فقلت: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤)، فخر ميتًا»[٣٠]. ثم أتى صاحب الكتاب على العشرات ممَن قتلهم القرآن خشيةً ورعبًا من ذكر العذاب فيه، وبلا شك أنه عند النَّظر إلى الاحاديث النبوية التي أوردناها سالفًا، والتي تؤكد على التوسط، فإن هذا يُعد غلوًّا.

لكن مقابل ما جاء في غلو العبادة نجد في التُّراث الإسلامي مَن يُقدم الإنساني على الدِّيني؛ على أنه حسب اعتقاده ليس منافيًا للدِّين، بقدر ما يُقدم الدِّين منفتحًا يظهر في دفع توريط النَّاس

(٢٩) الميرزا محمد بن سليمان الطبيب التنكابني (ت ١٣١٠هـ)، **قصص العلماء**، ترجمة مالك وهبي (بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٢): ٣٦٦-٣٦٧.

(٣٠) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، **قتلى القرآن**، تحقيق ناصر بن محمد المنيع (الرِّياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨): ٥٤.

وإبعاد الحرج عنهم وحمايتهم مِن العقوبة مِن الدِّين نفسه. نقرأ لدى ابن قتيبة الرّواية الآتية: «كان معديكرب بن أبرهة جالسًا مع عبد العزيز بن مروان على سريره؛ فأُتي بفتيان قد شربوا الخمر، فقال: يا أعداء الله، أتشربون الخمر! فقال معديكرب: أنشدك الله أن تفضح هؤلاء. فقال: إن الحق في هؤلاء وفي غيرهم واحد. فقال معديكرب: يا غُلام صُبّ مِن شرابهم في القدح. فصبَّ له فشربه وقال: والله ما شربنا في منازلِنا إلا هذا. فقال عبد العزيز: خلوا عنهم. فقيل له حين انصرفوا: شربت الخمر! فقال: والله إن الله ليعلم لم أشربها قط في سرٍّ ولا علانية، ولكني كرهتُ أن يُفضح مثل هؤلاء بمحضري»[٣١].

كذلك يروي الفقيه والمؤرخ أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ) ما يُفيد تقدير حالة الحرج التي يواجهها الإنسان لسبب من الأسباب، نُقل عن فقيه مكة مسلم بن خالد الزّنجي المخزومي (ت ١٨٦هـ) أنه روى الحديث: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن سقاه شرابًا فليشرب مِن شرابه ولا يسأله، فإن خشي منه، فليكسره بالماء»[٣٢].

في الملل والنِّحل

وردت مفردة الغلو والغلاة بالاتجاه العقائدي كثيرًا في كتب الملل والنِّحل كافة، ولعلَّ مِن أوائل الكتب كان «فرق الشِّيعة» للحسن بن موسى النّوبختي (نهاية القرن الثَّالث الهجري)، فيبدأ حديثه عن الغلاة بأبي هاشم محمد بن الحنفية (ت ٨١هـ)، حتى قال فيه السَّيد الحميري (ت ١٧٣هـ):

لقد أمسى بجانب شعب رضوى تراجعه الملائكة الكلاما

وما ذاق ابن خولة طعم موتٍ ولا وارت له أرضٌ عِظاما[٣٣]

وصل الغلو فيه إلى حد القول: «لم يمت وأنه يحيي الموتى وغلو فيه»[٣٤]. ثم أخذت حركات الغلو تتسع على أساس العِبادة والعقيدة، وكان ينتهي بهم الأمر إلى القتل، فأخذوا يصفون الأئمة بالأنبياء وأنهم ملائكة[٣٥].

(٣١) ابن قتيبة، **كتاب عيون الأخبار**، مج. ١: ٣٨٣.

(٣٢) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مج.٨ (بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ١٩٨٢): ١٥٩.

(٣٣) ابن محمد الحسن بن موسى النوبختي (ت ٣١٠هـ)، **فرق الشِّيعة**، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٦): ٣٠.

(٣٤) المرجع السابق: ٣١.

(٣٥) المرجع السابق: ٣٦.

حسب النّوبختي فإن أحد أُصول الغلو كان عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (قُتل ١٢٩هـ) خلال الثورة العباسية قُتل بأمر مِن أبي مسلم الخراساني (قُتل ١٣٦هـ)[٣٦]. لعلماء الشِّيعة موقف معروف مِن الغلاة الشِّيعة أنفسهم. يقول الشَّيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، وهو مِن كبار علماء الإمامية: «والغلاة مِن المتظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين، والأئمة مِن ذريته عليهم السلام إلى الأُلوهية والنُّبوة، ووصفوهم مِن الفضل في الدِّين والدُّنيا إلى ما تجاوزوا في الحد، وخرجوا عن القصد، وهم ضلاّل كفَّار، حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بالقتل والتَّحريق بالنَّار، وقضت الأئمة عليهم السَّلام عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام»[٣٧]. يقول محقق كتاب «فرق الشِّيعة» السَّيد صادق بحر العلوم: «أما الغلاة فهم عندنا كفار»[٣٨].

بعد النّوبختي لم يخلُ كتاب مِن كتب الملل والنِّحل مِن مفرة الغلو، مِن «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، إلى «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، و«الملل والنِّحل» لمحمد بن عبد الكريم الشَّهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الذي يُلخص عدد الفرق والجماعات بما يحار به العقل، قال:

لقد طفتُ في تلك المعاهد كلِّها — وسيرتُ طرفي بين تلك المعالمِ
فلـم أرَ إلا واضـعًا كـفَّ حائرٍ — على ذقـنٍ أو قـارعًا سـنِّ نـادمِ [٣٩]

فرقة الله

غير أن الأخطر في كتب الملل والنحل، وكتب الحديث أيضًا ظهور مصطلح «الفرقة النَّاجية»؛ لا نعلم بالضَّبط مَن أول ناحتٍ لهذا المصطلح، فلم نجده عند النَّوبختي (نحو ٢٩٩هـ)، ولا عند الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، ثم أخذ يظهر بعد ذلك، أما في الحديث فظهر عند الشِّيعة والسُّنَّة على حدٍ سواء. نقول إن ظهور هذا المصطلح كان الأخطر؛ لأنه جعل فرقة بعينها هم «أهل الله»، مثلما مرَّ بنا مِن أمر الخُمْس، ومَن كان مخالفًا فهو عدو الله، وبهذا تُنحر الرِّقاب وتُشرعن العداوة على أساس هذه النَّجاة الإلهية.

دعونا نتابع ظهور هذا المصطلح وصياغاته المتعددة، واتفاق رواة المذاهب عليه مع اختلافهم في مضمونه وتسمية الفرقة النَّاجية. روى محمد الكُليني (ت ٣٢٩هـ): «إن اليهود تفرقوا من بعد

(٣٦) المرجع السابق: ٣٢.

(٣٧) أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السّلام الحارثي المذحجي العكبري (الشيخ المفيد، ت ٤١٣هـ)، **تصحيح اعتقاد الإمامية**، تحقيق حسين درگاهي (طهران: مطبعة مهر، ١٤١٣هـ).

(٣٨) النوبختي، **فرق الشِّيعة**: ١١٤.

(٣٩) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ): ١٧١.

موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنَّة وسبعون في النَّار، وتفرقت النَّصارى بعد عيسى عليه السلام إلى اثنتين وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنَّة وإحدى وسبعون في النَّار، وتفرقت هذه الأُمة بعد نبيها ﷺ على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة منها في النَّار، وفرقة في الجنَّة، ومن الثَّلاث وسبعين فرقة، ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا، اثنتا عشرة فرقة منها في النَّار وفرقة في الجنَّة، وستون فرقة من سائر النَّاس في النَّار»[٤٠]. يقصد الكُليني بالثلاث عشرة فرقة فرق الشِّيعة جميعًا، والنَّاجية هي الفرقة الإمامية المعروفة بالاثني عشرية.

أما عند السُّنَّة فنقرأ الحديث عند الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ): «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[٤١]. وبأكثر وضوحًا نقرأ عند الحافظ محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٣هـ): «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»[٤٢].

ورد الحديث ضمن الحوادث العامة، فقد خطب علي بن أبي طالب بالرَّبذة وهو يتهيأ لملاقاة جماعة الجمل بالبصرة، سنة ٣٦هـ، ومما قاله: «ألا إن هذه الأمة لا بد مفترقة كما افترقت الأمم قبلهم، فنعوذ بالله من شرِّ ما هو كائن... إنه لا بدَّ مما هو كائن أن يكون، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، شرها فرقة تنتحلني ولا تعمل بعملي...»[٤٣]. وعلى أساس هذا الحديث وُضع أو صيغ مصطلح «الفرقة الناجية» في كتب الملل والنِّحل المذكورة أعلاه؛ مع ملاحظة أننا لم نجده في كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» للأشعري، وما ورد في كتاب «فرق الشِّيعة» للنوبختي مِن قبل. فقلنا تأسس على هذا المصطلح العنف باسم «فرقة الله المختارة». فلو دققنا فيما يجري اليوم نجده القتل على أساس الفرقة النَّاجية، فهم مقدمًا يحكمون بالنَّار على مخالفي عقيدتهم، وبطبيعة الحال يتبع هذا

(٤٠) أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، **فروع الكافي**، تعليق محمد جعفر شمس الدين (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١هـ): ٢٢٤.

(٤١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، «حديث رقم ٢٦٤١»، تحت «باب ما جاء في افتراق هذه الأمة»، تحت «كتاب الإيمان»، في **جامع الترمذي**، تحت الكتب الستَّة (الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠): ١٩١٨.

(٤٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (ت ٢٧٣هـ)، «حديث رقم ٣٩٩٣»، تحت «باب افتراق الأمم»، تحت «كتاب الفتن»، في **سنن ابن ماجة**، تحت **الكتب الستَّة** (الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠): ٢٧١٦.

(٤٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري**: **تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق سامي أحمد محمد المهنا، مج. ٤ (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٨): ١٩٧.

خللاً في التَّعايش والمواقف الإنسانية، وتطور الأمر إلى القتل على أساس تكفير بقية المذاهب. إذا ربطنا هذا المصطلح بالغلو في الدِّين، وقياسًا على ما حصل قبل الإسلام مع قريش وما بعده، نجد هناك علاقة متينة، بين الحُمْسي، وهو المتشدد، فقال نحن أهل الله، والقائل بفرقته النَّاجية معناها «فرقة الله»، وقد مارست بعض الفرق التي خلطت الدِّين بالسياسية العنف ضد خصومها على هذا الأساس.

الغلو والعنف في السياسة

يصعب الحديث عن التَّطرف والغلو والتَّشدد في التُّراث الإسلامي، مِن دون ذِكر «الشُّراة» أو «الحرورية»، والذين عرفوا بالخوارج. في أمر «الخوارج» أجد للقبلية أثرًا كبيرًا في تكتلهم وبروزهم كقوة لا يستهان بها. إنهم ظهروا كتكتلٍ ضد قريش وهيمنتها، بدليل لا يوجد قرشي واحد بينهم، فقد كانوا مِن حنيفة وتميم والأزد. لا يهمنا هنا مِن تاريخهم سوى الغلو الذي مورس آنذاك، غير المنفصل عن العقيدة الدِّينية، فبنص قرآني شرع الأزارقة، بزعامة أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي (قُتل ٦٥هـ) في قتل أطفال المخالفين، ذلك عندما عدَّ فرقته النَّاجية مِن النَّار، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾(نوح: ٢٦-٢٧). قال الدَّاعون إلى هذه الشَّريعة: «كيف كان ذلك في قوم نوح ولا نكون نقوله ببني قومنا»[٤٤].

ومن الخلافات الكبيرة بشأن الأطفال في إسقاط ذنوب آبائهم عليهم ما حدث من انشقاق داخل معسكر الخوارج، لمَّا حرم ابن الأزرق الحنفي، وهو من أشد الدَّاعين إلى الحاكمية، قتل الأطفال أو من عُرفوا في الروايات التَّاريخية بالذَّراري (نسبة إلى الذَّرية)؛ عاد وقرر قتلهم بعد سماعه لرأي أحد مستشاريه: «إن لم آتك بهذا من كتاب الله فاقتلني»[٤٥]، يعني الآية المذكورة في سورة «نوح».

إثرها ابتعد نجدة بن عامر الحنفي (قُتل ٦٩هـ) وجماعة معه عن الأزارقة بعد إقرار قتل القعد (معتزلة الحرب لرأي أو لضعف) والأطفال. أعلن نجدة ذلك في كتاب حرره إلى نافع بن الأزرق يناشده فيه بالتراجع عن هذا القرار[٤٦]، ويذكره بمزاياه الإنسانية. إلا أن الأنكى ما نُقل عن

(٤٤) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي (المبرد، ت ٢٨٥هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦): ٢٠٢.

(٤٥) المرجع السابق: ٢٠٠.

(٤٦) المرجع السابق: ٢٠١.

حكايتهم مع الضَّحابي عبد الله بن خبَّاب بن الأرت (ت ٣٧هـ)، نأخذ القصة مِن أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمُبرد (ت ٢٨٥هـ) المؤرخ والأديب الذي أرخ للخوارج وشعرائهم أكثر مِن غيره، حتى يكاد القارئ يتوهم تعاطفه معهم. قال: «لقيهم عبد الله بن خباب وفي عُنقه مصحف، ومعه امرأته وهي حامل، فقالوا له: إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك. فقال: ما أحياه القرآن فأحيوه وما أماتَه فأميتوه. فوثب رجلٌ منهم على رُطبة فوضعها في فيه، فصاحوا به فلفظها تورعًا، وعُرض لرجل منهم خنزيرٌ فضربه الرَّجل فقتله، فقالوا: هذا فسادٌ في الأرض. فقال عبد الله بن خبَّاب، ما عليَّ منك بأس... فما تقول في أبي بكر وعُمر؟ فأثنى خيرًا، فقالوا: ما تقول في عليّ أمير المؤمنين قبل التَّحكيم، وفي عثمان ست سنين؟ فأثنى خيرًا. قالوا: وما تقول في الحومة والتَّحكيم؟ قال: أقول إن عليًّا أعلم بالله منكم، وأشد توقيًا على دينه، وأبعد بصيرة. قالوا: إنك لستَ تتبع الهُدى، إنما تتبع الرِّجال على أسمائها. ثم قربوه إلى شاطئ النَّهر فذبحوه، فامذقر دمه، أي جرى مستطيلاً على دقةٍ»[٤٧].

عندما نذكر أمر الخوارج كمعارضة سياسية، لا نغفل غيرهم ممَن استخدموا العنف في معارضتهم، وكانت جماعات لا تُعد ولا تُحصى، غير أن المجال لا يسمح بأكثر مِن التَّذكير مِن باب الأمثلة، ناهيك عن أن الخوارج كانوا السَّباقين في هذا الشَّأن. كذلك ونحن نذكر عنف المعارضات لا بد مِن التَّذكير أننا لا ننزه الخلفاء والسَّلاطين عن ممارسة العنف باسم الدِّين، ولعلَّ أمرهم كان أفظع؛ لأنهم السُّلطة الشَّرعية؛ حيث كانت المغالاة بالعنف تحدث ضد الثَّائرين بطبيعة الحال، وضد أهل الأديان والمذاهب المخالفة لهم في أُصول أو فروع.

تكريس العنف في العقوبات

لا نتحدث عن العقوبات الجنائية التي تخص تجاوز حق الإنسان في دمه أو عرضه أو ماله؛ إنما العقوبات التي تفرض على الإنسان بعلاقته مع الله أو الشَّخصيات المقدسة. نلفت النظر إلى كتابين جمع مصنفاهما فيهما ما ورد مِن حديث نبوي بخصوص العقوبة على المسيء للنبي وزوجاته والصحابة، مع أن القرآن جاء خاليًا مِن مثل هذا النوع مِن العقوبات، وإنما حدد عقوبات واضحة على القتل (القصاص) والسَّرقة والزِّنا، أما ما يخص الإساءة إلى الله أو النَّبي أو الصَّحابة أو الأئمة فلا وجود لها، وإنما جاءت في الحديث، والحديث كما هو معلوم فيه الصحيح والحَسن والضعيف

(٤٧) المرجع السابق: ١٥٢.

والموضوع، ولو كان كل ما ورد في كتب الحديث صحيحًا على لسان النَّبي، ما احتاج فقهاء المسلمين ومحدثوهم إلى الكتابة في «الجرح والتعديل»، وما احتاجوا إلى التمييز بين درجات صدق الحديث. ويختلف الشِّيعة الإمامية فيه إلى «إخباريين» و«أُصوليين». الكتابان هما: «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي أبي الفضل عياض اليَحصبي (ت ٥٤٤هـ)، والآخر صنفه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحت عنوان مفزع «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول».

نقرأ في القسم الرَّابع مِن كتاب «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى»: «يجب مِن الحقوق للنبي ﷺ وما يتعين له مِن برٍّ وتوقير وتعظيم وإكرام، وبحسب هذا حرم الله أذاه في كتابه، وأجمعت الأمة على قَتل منتقصه مِن المسلمين وسابه[٤٨]. نعم ذُكر في القرآن توقير النبي وأن أذاه الشَّخصي مرفوض، ولم تُحدَّد عقوبة واضحة، وإنما قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٧)، وهذا يخص فترة صدر الإسلام. كذلك تطول عقوبة القتل: «مَن سبَّ النَّبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خِصلةٍ مِن خصاله أو عرَّض به أو شبَّهه بشيء على طريق السَّب له والازدراء عليه أو التَّصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له؛ فهو ساب له والحكم فيه حُكم السَّاب؛ يُقتل»[٤٩]؛ لأن السَّاب أو العائب يُعد كافرًا وحُكم الكافر القتل[٥٠]، أي إذا كان المتهم مسلمًا يُعد مرتدًا، مع أن القرآن كان خاليًا مِن الحكم على المرتد بالقتل، وهذه قصة طويلة[٥١]. كذلك نقرأ في الباب الثالث مِن الكتاب المذكور عقوبات مَن سب الله والملائكة والأنبياء والكتب وأزواج النَّبي وصحابته، تنزل في المتهم بذلك عقوبات تتراوح بين القتل والجلد والضَّرب[٥٢].

يأتي كتاب الشَّيخ ابن تيمية، بعد كتاب القاضي عياض بنحو مائتي عام، أكثر صرامة مِن سابقه؛ فيربط السَّب بالكفر والردة ربطًا محكمًا، جامعًا الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، بل اعتبر الكفر أخف وطأة مِن السَّب، ويأتي بفصل خاص عن حكم سب الصَّحابة، ويجمع آراء الفقهاء في الحكم، ويعد الشاتم أو السَّاب كافرًا، ويكفي عنوان الكتاب «الصَّارم المسلول على شاتم

(٤٨) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (القاضي عياض، ت ٥٤٤هـ)، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى** (بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ٢٠٠٣): ٣٦٧.

(٤٩) المرجع السابق.

(٥٠) المرجع السابق: ٣٧٢.

(٥١) طه جابر فياض العلواني، **لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣).

(٥٢) القاضي عياض، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**: ٤٠٠ وما بعدها.

الرَّسول»[٥٣]. أتينا على ذِكر هذين الكتابين مِن دون إغفال العقوبات التي وردت في كتب الفقه ورسائل العلماء الإمامية بما يخص شاتم النَّبي أو أحد المعصومين، وقد طبق العديد مِن هذه العقوبات في مختلف عهود الدَّولة الإسلامية. لسنا بصدد الحكم في خطأ أو صحة هذه العقوبات، لكن وجودها يُنبيك عن وجود الغلو في العقوبة والممارسة أيضًا، وهو ما يفتح الباب على العنف، بل أراه يُقلل مِن قدسية الشّخصيات، ولم يؤخذ بالآية التي يمكن أن تدخل فيها هذه الممارسات، على أنها لغو، ورد في الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ (الفرقان: ٧٢)، ومعلوم أن السَّب ضرب مِن اللغو والجهل لا أكثر.

الشروط العُمرية

تأخذ الشُّروط العُمرية ضد غير المسلمين مِن أهل الكتاب، اتجاهًا آخر في العنف الاجتماعي الديني، وتطبيقات الإسلاميين المتشددين لها، كالدولة الإسلامية بالموصل (داعش)، وما يطالب به السلفيون الجهاديون وغير الجهاديين، مثلما حدث بمصر خلال العام الذي حكم فيه الإخوان المسلمون (٢٠١٢-٢٠١٣م). نُسبت هذه الشُّروط لأحد العمرين: ابن الخطاب (اغتيل ٢٣هـ) وابن عبد العزيز (ت ١٠١هـ)، سنكتفي بذكرها دون الدُّخول في ظروف وجودها، ومَن بدأ بتقنينها كقوانين في الحكم والسِّياسة، وهذا ما ورد في كتب الخراج والأحكام السُّلطانية وأحكام أهل الذمة كافة. إنها واحد وعشرون شرطًا:

١- أن لا يتخذوا من مدائن الإسلام ديرًا ولا كنيسة ولا قُلّية (قلاية الراهب)، ولا صومعة لراهب، ولا يجددوا ما خرب منها.
٢- ولا يمنعوا كنائسهم التي عاهدوا عليها أن ينزلها المسلمون ثلاثة أيام، يطعموهم ويؤووهم.
٣- ولا يظهروا شِركًا ولا ريبة لأهل الإسلام.
٤- ولا يعلوا على المسلمين في البنيان.
٥- ولا يعلموا أولادهم القرآن.

(٥٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول**، تعليق محمد بن رياض الأحمد (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧).

٦- ولا يركبوا الخيل ولا البغال، بل يركبوا الحمير باللُكف (غطاء على ظهر الحمار وليس بسرج) عرضًا من غير زينة لها ولا قيمة، ويركبون أفخاذهم مثنية.

٧- ولا يظهروا على عورات المسلمين.

٨- ويتجنبوا أوساط الطرق، توسعة للمسلمين.

٩- ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية.

١٠- وأن يجذوا مقادم رؤوسهم.

١١- وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا.

١٢- ولا يستخدمون مسلمًا في الحمام، ولا في أعمالهم الباقية.

١٣- ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يتلقبوا بألقابهم.

١٤- ولا يركبوا سفينة نوتيها مسلم.

١٥- ولا يشتروا رقيقًا مما سباه مسلم.

١٦- ولا يشتروا شيئًا مما خرجت عليه سهام المسلمين.

١٧- ولا يبيعوا الخمور.

١٨- ومَنْ زنى منهم بمسلمة قُتل.

١٩- ولا يلبسوا عمامة صافية، بل يلبس النَّصراني العمامة الزَّرقاء عشرة أذرع، من غير زينة لها ولا قيمة.

٢٠- ولا يشتركوا مع المسلمين في تجارة، ولا بيع، ولا شراء.

٢١- ولا يخدموا الملوك، ولا الأمراء فيما يُجري أميرهم على المسلمين من كتابة، أو أمانة، أو وكالة، أو غير ذلك. أشهر الكتب التي أوردتها عند أهل السُّنَّة كتاب «مسألة في الكنائس» لابن تيمية، وعند الإمامية «تحرير الوسيلة» لآية الله روح الله روح الله الخميني (ت ١٩٨٩م) [٥٤].

تطبيقات الشروط

طبَّق الشُّروط العُمرية، أو العُهدة العُمرية، أكثر مِن خليفة وسلطان، واشتهر اثنان؛ أحدهما بالعراق والآخر بمصر، وهما جعفر المتوكل العباسي (قُتل ٢٤٧هـ)، والحاكم بأمر الله الفاطمي (اُغتيل ٤١١هـ). طبَّق

(٥٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مسألة في الكنائس**، تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٥): ١٣٤-١٣٦؛ روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، **تحرير الوسيلة**، ط. ٤ (طهران: منشورات مكتبة الاعتماد، ١٩٨٣): ٤٥٣.

المتوكل العباسي سنة ٢٣٦هـ الأحكام المذكورة في اليهود والنَّصارى وأهل الذِمة كلهم، حسب محمد بن جرير الطَّبري (ت ٣١٠هـ)، فأمرهم «بلبس الطَّيالسة (كساء أخضر) العسلية والزَّنانير، وركوب السّروج بركب الخشب وبتصيير كرتين على مؤخر السّروج، وبتصيير زِرّين على قلانس مَن لبس منهم قلنسوة مخالفة للون القلنسوة التي يلبسها المسلمون، وبتصيير رقعتين على ظهر مِن لباس مماليكهم مخالف لونهما لون الظَّاهر الذي عليه، وأن تكون إحدى الرقعتين بين يديه عند صدره، والأخرى منها خلف ظهره، وتكون كل واحدة مِن الرقعتين قدر أربع أصابع، ولونهما عسليًّا، ومَن لبس منهم عِمامة فكذلك يكون لونها لون العسليّ، ومَن خرج مِن نسائهم فبرزت فلا تبرز إلا في إزار عسلي، وأمر بأخذ مماليكهم بلبس الزَّنانير ويمنعهم لبس المناطق، وأمر بهدم بيعهم المُحدثة، وبأخذ العشر مِن منازلهم، وإن كان الموضع واسعًا صُيّرَ مسجدًا، وإن كان لا يصلح مسجدًا صُيّرَ فضاءً، وأمر أن يُجعل على أبواب دورهم صور شياطين مِن خشب مسمورة، تفريقًا بين منازلهم وبين منازل المسلمين، ونهى أن يُستعان بهم في الدَّواوين وأعمال السُّلطان التي يجري أحكامهم فيها على المسلمين، ونهى أن يُظهروا في شعانينهم صليبًا، وأن يشمعلوا (يسرعوا) في الطَّريق، وأمر بتسوية قبورهم مع الأرض، لئلا تشبه قبور المسلمين»[٥٥].

لا يفوتنا ذِكر إجراءات المتوكل كذلك ضد المذاهب كالشيعة والمعتزلة وغيرهما، إلا أن الحديث كان خاصًّا بتطبيقات الشُّروط العمرية، ولكنه أطلق العنان للشَّاعر علي بن الجَهم (قُتل ٢٤٩هـ) ضد أهل الأديان والشيعة والمعتزلة، وقد لخص عداوته لهم بالقول:

تضافرت الرَّوافض والنَّصارى وأهل الاعتزال على هجائي

وعـابـوني ومـا ذنـبي إليـهم سوى بصـري بأولاد الزِّناء[٥٦]

نقرأ عند أحمد بن محمد الحنفي المعروف بابن إياس (ت ٩٣٠هـ) ما طبقه الحاكم بأمر الله سنة ٣٨٦هـ في اليهود: «أفرد لليهود حارة زويلة، وأسكنهم بها، وأمرهم أن لا يُخالطوا المسلمين في حاراتهم، وكان في وقت أمرهم أن يدخلوا كلهم قاطبة في الإسلام، فخافوا منه وأسلموا كلهم، ثم أذن لهم بالعود إلى دينهم، فارتد منهم في يوم واحد نحو مِن سبعة آلاف يهودي، ثم أمر بهد كنائسهم فهدمت، ثم أمر بإعادتها إلى ما كانت عليه»[٥٧].

(٥٥) الطَّبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مج. ٨: ١٤٩–١٥٠.

(٥٦) عبد الله بن محمد ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، **طبقات الشُّعراء**، تحقيق عبد السَّتار أحمد فراج (القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٦): ٣٢٠.

(٥٧) حمد بن شهاب الدين بن أحمد بن إياس أبو البركات الحنفي (ت ٩٣٠هـ)، **بدائع الزُّهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى، مج. ١، ج. ١ (ألمانيا: فرانز شتاينر، ١٩٧٥): ١٩٨.

بشكل عام فرض الحاكم بأمر الله على أهل الكتاب قيودًا عسيرة منها: «أمر النَّصارى بأن تُعمل في أعناقهم الصُّلبان، وأن يكون طول الصَّليب ذراعًا وزنته خمسة أرطال بالمصري، وأمر اليهود أن يحملوا في أعناقهم قَرامى الخشب في زنة الصُّلبان أيضًا، وأن يلبسوا العمائم السُّود، ولا يكتروا مِن مسلم بهيمة، وأن يدخلوا الحمام بالصُّلبان، ثم أفرد لهم حمامات، وفي العام ٣٨٦هـ أمر بهدم الكنيسة المعروفة بالقُمامة...»[٥٨].

ومما يخدم العنف والغلو في أمر الدِّين ما قام به الحاكم بأمر الله كذلك من إجراءات مشددة بحق النِّساء؛ ففي سنة ٤٠٤هـ«منع النِّساء مِن الخروج في الطَّريق، ومنع عمل الخفاف لهنَّ، فلم يزلنَ ممنوعات سبع سنوات حتى مات»[٥٩]. أكثر مِن هذا «منع النِّساء مِن الخروج إلى الطُّرقات، ومِن التطلع مِن الطَّاقات، والطُّلوع إلى الأسطح، ومنع الخفافين مِن عمل الأخفاف لهنَّ، ومنع سائر النِّساء مِن الدُّخول إلى الحمامات، فمرَّ يومًا بحمام الذهب الذي كان بمصر، فسمع فيها ضجيج النِّساء، فأمر أن يُسد عليهنَّ باب الحمام، فسدوه عليهنَّ مِن الوقت والسَّاعة، وهو واقف عليهنَّ، فأقمنَ داخل الحمام حتى متنَ به»[٦٠].

في نهايات الدَّولة العباسية، وبعد أن ترسخ المذهب الحنفي في القضاء والفقه، ظهر بعض المتشددين ضد أهل الأديان الأُخرى مطالبين الخلفاء للعمل بالفقه الأكثر تشددًا فيهم، هذا ما قدمه والي الجوالي محمد بن يحيى بن فضلان (ت ٦٣١هـ) إلى الخليفة النَّاصر لدين الله العباسي (ت ٦٢٢هـ)؛ في رقعة طويلة، جاءت كاملة في كتاب «الحوادث الجامعة في المائة السابعة» نأتي إلى نص مِن الرقعة الطويلة التي أهملها الناصر ولم يأخذ بها: «مذهب الشافعي ﷺ يقضي أن المأخوذ من أهل الذِّمة، أعني اليهود والنَّصارى في كل سنة أجرة عن سكناهم في دار السلام، والارتفاق بمرافقها لا يتقدر في الشَّرع بمقدار معين في طرف الزيادة، ويتقدر في طرف النقصان بدينار، فلا يؤخذ من أحد منهما على الإطلاق أقل من دينار، ويجوز أن يؤخذ ما يزيد على الدينار إلى المائة، حسب امتداد اليد عليهم مهما أمكن. فإن رأيي أن يتضاعف على كل شخص منهم ما يؤخذ منهن. فللآراء الشريفة علوها في ذلك، وهذا لا يبين عليهم، لا في أحوالهم ولا في ذات أيديهم؛ لأن الغالب على الجميع التخفيف في القدر المأخوذ منهم. وهم ضروب وأقسام، منهم من هو في خدمات الديوان، وله المعيشة السنية، غير بركة يده الممتدة إلى أموال السلطان والرعية من الرشا والبراطيل، ولعل الواحد منهم،

(٥٨) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مج. ٤ (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩-١٩٥٦): ١٧٨.

(٥٩) المرجع السابق: ١٧٨-١٧٩.

(٦٠) ابن إياس، **بدائع الزُّهور**: ١٩٩.

ينفق في يومه القدر المأخوذ منه في السنة، هذا مع ما لهم من الحرية الزائدة والجاه القاطع والترقي على رقاب خواص المسلمين»[٦١].

الغلو والتطرف الفكري

يُعد أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مِن أبرز الذين وقفوا ضد الفلسفة والفكر الفلسفي، حتى يمكن اعتباره عدو الفلسفة والمتفلسفين، ويكفيه في ذلك كتابه «تهافت الفلاسفة»، الذّي رد عليه أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بعد حين، بكتاب «تهافت التَّهافت»[٦٢]. غير أن الغزالي، الذي قيل مات بمرض الغنط (الاكتئاب)، عن عمر ناهز الرَّابعة والخمسين قد مال إلى الغلو ضد الفلاسفة، ونعتقد أن الأمر له علاقة بوجود النِّزاع بين الدولتين العباسية والفاطمية، وعلى هذا الأساس صنف كتابه «فضائح الباطنية» أو «المستظهري» بطلب مِن الخليفة المستظهر بالله العباسي (ت ٥١٢هـ)، مثلما أن تشدُّد ابن تيمية كان لا بد له صلة بالنزاع الإسلامي المغولي.

نجد أن الغزالي قد حط من قدر الفلاسفة المسلمين كافة، مثل قوله بعد أن يذكر فلاسفة اليونان بالأسماء: «إلا أنه استبقى أيضًا مِن رذائل كفرهم وبدعتهم بقايا، لم يوفق للنزع منها، فوجب تكفيرهم، وتكفير متبعيهم مِن المتفلسفة الإسلاميين، كابن سينا والفارابي وغيرهما. على أنه لم يقم بنقل عِلم أرسطاطاليس أحد مِن متفلسفة الإسلاميين كقيام هذين الرّجلين، وما نقله غيرهما ليس يخلو من تخبيط وتخليط يتشوش فيه قلب المُطالع حتى لا يفهم»[٦٣].

ويؤكد الغزالي أنه قرأ كتب المتكلّمين، وبعدها أخذ يقرأ كتب الفلاسفة، في أوقات متفاوتة ليقول: «فأطلعني الله سبحانه وتعالى بمجرد المطالعة في هذه الأوقات المختلسة؛ على منتهى علومهم في أقل مِن سنتين، ثم لم أزل أواظب على التَّفكر فيه، بعد فهمه قريبًا مِن سنة، أعاوده وأردده وأتفقد غوائله وأغواره، حتى اطلعت على ما فيه مِن خداع وتلبيس، وتحقيق وتخيل، اطلاعًا لم أشك فيه»[٦٤].

---

(٦١) كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني (ابن الفوطي، ت ٧٢٣هـ)، **الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة**، تحقيق مصطفى جواد (بغداد: المكتبة العربية، ١٩٣٢): ٦٤-٧٠.

(٦٢) استهل ابن رُشد رده على الغزالي قائلاً: «رأيت أن أقطع ههنا القول في هذه الأشياء، والاستغفار مِن التكلم فيها، ولولا ضرورة طلب الحق مع أهله، وهو كما يقول جالينوس: رجل واحد مِن ألف، والتَّصدي إلى أن يتكلم فيه مَن ليس مِن أهله ما تكلمت في ذلك عِلم الله بحرف واحد...» ثم يقول: «وهذا الرَّجل كفَّر الفلاسفة بثلاث مسائل...»، انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ)، **تهافت التَّهافت**، تحقيق موريس بويج (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٣): ٥٨٨-٥٨٧.

(٦٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **المنقذ من الضّلال**، تعليق محمد محمد الجابر (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.): ٢٠-٢٢.

(٦٤) المرجع السابق: ١٧.

وبعد اطلاعه على كتب الفلاسفة، حسب كلامه السابق، صنف الغزالي كتابيه: «تهافت الفلاسفة»، و«مقاصد الفلاسفة». جاء في كتابه «تهافت الفلاسفة» الآتي: «فلما رأيت هذا العِرق مِن الحماقة نابضًا على هؤلاء الأغبياء، انتدبتُ لتحرير هذا الكتاب ردًّا على الفلاسفة القدماء، مبينًا تهافت عقيدتهم، وتناقض كلمتهم في ما يتعلّق بالإلهيات، وكاشفًا مِن غوائل مذهبهم وعوراته، التَّي هي على التَّحقيق مضاحك العُقلاء وعِبرة عند الأذكياء، أعني ما اختصوا به عن الجماهير والدّهماء مِن فنون العقائد والآراء»(٦٥).

هذا، ويبدو أن فترة السَّنة وعدة شهور التي قرأ فيها الغزالي كتب الفلاسفة، وما كتب عنهم في تهافته ومقاصده جعل الآخرين يقولون أصابته عدوى الفسلفة، قال عنه هذا القاضي والفقيه ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ما رواه الذَّهبي شمس الدِّين محمد بن أحمد الذَّهبي (ت ٥٤٨هـ)، ورواه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر»(٦٦). فهو مِن خلال محاورته لمقالات الفلاسفة يمكن عده فيلسوفًا؛ ذلك أن اعتراضاته تسجل على أنها أفكار فلسفية، وهذا ليس موضوعنا!

لم تفت الغزالي جماعة إخوان الصّفا وخِلان الوفا، لكنه لا يعبر عنها بـ «الجماعة»، وإنما بـ «كتاب». ويجعل له مؤلفًا من دون تحديد اسم له، مثل قوله وهو يتحدث عن اقتباسات رسائل إخوان الصّفا من القرآن والسُّنة، مُذَكِّرًا ألا تهجر هذه الاستشهادات المقدسة والمأثورة؛ لأنها وردت في مثل هذا الكتاب: «فلو فتحنا هذا الباب، وتطرقنا إلى أن نهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل، للزمنا أن نهجر كثيرًا من الحق، ولزمنا أن نهجر جملة آيات من آيات القرآن، وأخبار الرّسول وحكايات السّلف، وكلمات الحكماء والصّوفية؛ لأن صاحب كتاب إخوان الصّفا، أوردها في كتابه مستشهدًا بها، ومستدرجًا قلوب الحمقى بواسطتها إلى باطله، ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا بإيداعه إياه في كتبهم»(٦٧). قال أبو حامد الغزالي هذا مع أن «إخوان الصَّفا» أرادوا لِما صنفوا أن يبقى بعيدًا عن الغوغاء والحمقى، لكنَّ الحمقى الذين قصدهم هم

(٦٥) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **تهافت الفلاسفة**، تقديم ماجد فخري، ط. ٥ (بيروت: دار المشرق، ٢٠١٠): ٣٨-٣٩.

(٦٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النَّجدي، مج. ٤ (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٣ هـ): ١٦٤؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مج. ١٩: ٣٢٧.

(٦٧) الغزالي، **المنقذ مِن الضلال**: ٣١.

الفلاسفة والمفكرون، فأي أحمق له الجَلد على قراءة الرَّسائل؟

كذلك يقول محذرًا من قراءة كتاب «إخوان الصّفا» والكتب المماثلة؛ فهي آفة القبول: «إن مَن نظر في كتبهم كإخوان الصّفا وغيره، فرأى ما مزجوه بكلامهم من الحكم النّبوية والكلمات الصّوفية، ربما استحسنها وقبلها، وحسن اعتقاده فيها، فيسارع إلى قبول باطلهم الممزوج به لحسن ظن حصل فيما رآه واستحسنه، وذلك نوع استدراج الباطل»(٦٨).

أخيرًا، يذكر الغزالي عند هجومه على فلسفة الفيلسوف فيثاغورس قائلاً: «بل استدرك كلامهم واسترذله، وهو المحكي في كتاب إخوان الصّفا، وهو على التَّحقيق حشو الفلسفة، فالعجب ممن يتعب طول العمر في طلب العلم ثم يقنع بمثل ذلك العلم الرّكيك المستغث، ويظن بأنه ظفر بأقصى العلوم، فهؤلاء أيضًا جرَّبناهم، وسيرنا ظاهرهم وباطنهم، فرجع حاصلهم إلى استدراج العوام، وضعفاء العقول ببيان الحاجة إلى المعلم، ومجادلتهم في إنكارهم الحاجة إلى التَّعليم»(٦٩).

لكن لم يُترك موقف الغزالي مِن الفلسفة والفلاسفة دون ردٍّ، فقد ردَّ عليه ابن رُشد (ت ٥٩٥هـ) بعد حين، وأفرد لرده عليه كتابًا سمّاه بـ «تهافت التَّهافت»، وبأدلة عقلية مدافعًا عن الفلاسفة، قائلاً في مستهل كتابه: «وبعد حمد الله الواجب، والصَّلاة على جميع رُسله وأنبيائه، فإن الغرض في هذا القول، أن نبين مراتب الأقاويل المثبتة في كتاب التَّهافت، في التَّصديق والإقناع، وقصور أكثرها عن مرتبة اليقين والبرهان»(٧٠).

(٦٨) المرجع السابق: ٣٢.

(٦٩) المرجع السابق: ٤٢-٤٣.

(٧٠) ابن رشد الحفيد، **تهافت التهافت**: ٣.

خاتمة

أمسى الغلو والتَّطرف سمة العصر بمنطقتنا والعالم أيضًا، فأينما وليت وجهك ترى حوادث العنف مشتعلة، تديرها جماعات دينية سياسية، لها قوة الدُّول، فهذه السَّنة الثالثة وداعش تدير كيان خلافتها مِن الموصل العراقية والرّقة السُّورية، ناهيك عن وجودها في أكثر مِن مكان. غير أن الإسلام لم يكن الوحيد الذي ابتلي بموجات الغلو والتَّطرف والعنف، فقد أشرنا إلى القوانين القديمة، التي ننظر إلى دولها، في وقتنا الحاضر، برومانسية، على أنها أُولى الحضارات، ووجدنا العدد الكبير مِن عقوبات القتل في نصوصها القانونية أو الشّرعية، ومنه القتل بسبب ديني كإهانة الآلهة أو بسبب التَّجديف بها.

تناول البحث الغلو والتَّطرف في التُّراث الإسلامي، والبداية كانت بتوصيف الغلو والتَّطرف في القرآن الكريم والحديث النَّبوي، أيهما المستخدم أكثر، وقد تبين أن استخدام لفظة «التَّطرف» جاءت لاحقة، وتبين أيضًا أن لفظة «الغلو» جاءت في القرآن موجهة إلى أهل الكتاب، ثم وجهت في الحديث إلى المسلمين. وجدنا في «قتلى القرآن»، أي الموت خشوعًا لقدسية النص، غلوًّا دينيًّا، لم يكن مطلوبًا مِن المؤمن، فقد تحدث القرآن عن اليسير بشكل واضح.

غير أن التَّطرف المؤذي ما ظهر في المواجهات بين أهل المذاهب العقائدية منها على وجه الخصوص؛ ويخبرنا تاريخ «الملل والنِّحل» عما عُرف بـ «الفرقة النَّاجية» الواحدة لها الجنة، بينما أكثر مِن سبعين فِرقة هالكة لها النَّار، وقد ادعته الفرق والمذاهب كافة، وما يتصل ذلك بما عُرف في التَّاريخ بـ «فرقة الله»، هكذا كان يُشار لأهل مكة قبل الإسلام، وما سُمّي بـ «الحُمس».

لم يقتصر العنف على الدِّين أو التَّدين إنما دخل إلى السِّياسة، وتحول إلى عنف ضد الآخر، وقد كُرست بقوتها العنف في العقوبات المتشددة، وطُبقت بالقوة السِّياسية «الشُّروط العمرية»، والتي تخص غير المسلمين في حكم الخلافة الإسلامية، صحيح أن هذه الشُّروط عُطلت، لكنها عادت مِن جديد في ظل الجماعات المتطرفة، وهي عبر التَّاريخ كانت مرة تُفعَّل وأخرى تُجمَّد، وذلك حسب طبيعة الحُكم وثقافة الحاكم، وأتينا على نماذج تطبيقية منها.

ولم نغفل كذلك التَّطرف الفكري، الذي يستمد وجوده وقوته مِن التَّطرف الدِّيني، وكان نموذجه أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ضد الفلاسفة والمفكرين، في كتابيه «المنقذ مِن الضَّلال»، «وتهافت الفلاسفة»، وبالتأكيد أصبح ما صنفه الغزالي وغيره في الحط مِن الفلسفة مادةً لمَن أتى بعده في هذا المجال.

هذا، ومع كل هذا التُّراث مِن الغلو والتشدد والعنف، وما أتينا به مجرد أمثلة، وإلا فثمة ملوك وخلفاء وفقهاء كثيرون مارسوا ذلك وعلى مختلف المذاهب، إلا أن هناك معاكسًا له تمامًا، كُرست فيه مظاهر التَّعايش الدِّيني والمذهبي، والمجال هنا لا يسمح تناوله، وقد أتينا على البعض منه في كتابنا «المجتمع العراقي تراث التكاره والتعايش»، وكذلك في كتابنا «ضد الطَّائفية».

نختم بكلمة نُسبت لمعاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ): «إن معروف زماننا هذا منكرُ زمان قد مضى، ومنكر زماننا معروف زمان لم يأتِ، ولو أتى فالرَّتق خيرٌ مِن الفتق، وفي كلٍّ بلاغ، ولا مقام على الرَّزية»[٧١]. كم تُعبر هذه الكلمة عما يحصل في زماننا الحاضر، مِن استهداف أهل هذا العصر بتقاليد ونصوص العصور الخوالي.

فإذا كان السَّبي والغزو، الذي مارسته الجماعات المتطرفة والمغالية بالدِّين، مبررًا، كمعروف في ذلك العصر أصبح منكرًا فيما بعد. فكيف ونحن في الألفية الثَّالثة، والمائة الخامسة عشرة مِن ظهور الإسلام، تُقطع الرءوس وتُسبى النِّساء وتباع كجوارٍ قياسًا على ما كان يُمارسه السَّلف؟ وكان غير منكر في زمانها، أو أنه كان ثقافة عالمية، شأنها شأن الرِّق، كان مقبولاً فيما سبق غير مقبول في هذا الزَّمن.

قد يقول قائل: وما الذي يؤكد أن معاوية قالها؟ نقول: قالها أو لم يقلها، يكفي أنها وردت في كتابات القرنين الثَّالث والرَّابع الهجريين، أليست هذه المقولة تفضح تعصب وتزمت زماننا حتى خرج التَّطرف والغلو عن حدوده التي كانت تمارس في الماضي؟!

---

(٧١) أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكار، ورياض زركلي، مج: ٥ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦): ٣٧؛ أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم (ابن عبد ربه الأندلسي، ت ٣٢٨هـ)، **العقد الفريد**، تحقيق عبد المجيد الترحيني، مج. ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣): ١٧١-١٧٢. هناك مَن نسب هذه الكلمة لعلي بن أبي طالب (اغتيل ٤٠هـ)، مثلما جاء في خطبة لإنطوان الجميّل (ت ١٩٤٨م) بالإسكندرية في جمعية الاتحاد اللبناني، ثم شاع عنه، انظر: أنطون الجميل، «التَّسامح»، **مجلة الهلال**، العدد ٢ (١ نوفمبر ١٩١٨).
وبعد البحث في «نهج البلاغة»، الذي قيل إنه تضمن كلَّ ما قاله علي بن أبي طالب، فلم نجدها، وها هي منسوبة إلى معاوية في مصدرين معتبرين في البحث.

المصادر والمراجع

- ابن إياس (أحمد بن شهاب الدين بن أحمد بن إياس أبو البركات الحنفي، ت ٩٣٠هـ). **بدائع الزُّهور في وقائع الدُّهور**. تحقيق محمد مصطفى. مج. ١. ج. ١. ألمانيا: فرانز شتاينر، ١٩٧٥.
- ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت ٨٧٤هـ). **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. مج. ٤. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩-١٩٥٦.
- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ). **الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول**. تعليق محمد بن رياض الأحمد. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧.
- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ). **مجموعة الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النَّجدي. مج. ٤. الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨٣هـ.
- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ). **مسألة في الكنائس**. تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٥.
- ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ). **تهافت التَّهافت**. تحقيق موريس بويج. بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٣.
- ابن عبد ربه الأندلسي (أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير ا
- بن سالم، ت ٣٢٨هـ). **العقد الفريد**. تحقيق عبد المجيد الترحيني. مج. ٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ابن عبد الوهاب (محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ت ١٢٠٦هـ). **مختصر سيرة الرسول** ﷺ. القاهرة: المطبعة السَّلفية، ١٣٩٦هـ.

- ابن الفوطي (كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني، ت ٧٢٣هـ). **الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة**. تحقيق مصطفى جواد. بغداد: المكتبة العربية، ١٩٣٢.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ). **عيون الأخبار**. تحقيق محمد الإسكندراني. ط. ٣. مج. ١. بيروت: دار الكتاب، ١٩٩٧.
- ابن المعتز (عبد الله بن محمد ابن المعتز، ت ٢٩٦هـ). **طبقات الشُّعراء**. تحقيق عبد السَّتار أحمد فراج. القاهرة: دار المعارف، [١٩٥٦].
- إخوان الصفا. **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**. مج. ٤. العلوم الناموسية الإلهية والشرعية الدينية. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٦.
- إخوان الصفا. **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء**. تحقيق ولاية حسين. مج. ٤. بومباي: نخبة الأخبار، ١٨٨٧.
- الأزرقي (أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي الغساني المكي، ت ٢٥٠هـ). **أخبار مكة وما جاء فيها مِن الآثار**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة، ٢٠٠٣.
- البغدادي (عبد القادر بن عمر بن بايزيد بن أحمد البغدادي، ت ١٠٩٣هـ). **خزانة الأدب ولُب لباب لسان العرب**. تحقيق عبد السَّلام محمد هارون. ط. ٤. مج. ٤. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٧.
- البغدادي (أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، ت ٤١٠هـ). **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق موسى بناي علوان العليلي. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٩.
- البلاذري (أبو بكر أحمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري، ت ٢٧٩هـ). **أنساب الأشراف**. تحقيق سهيل زكار، ورياض زركلي. مج. ٥. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦.
- التنكابني (الميرزا محمد بن سليمان الطبيب التنكابني، ت ١٣١٠هـ). **قصص العلماء**. ترجمة مالك وهبي. بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٢.
- الثعلبي (أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت ٤٢٧هـ). **قتلى القرآن**. تحقيق ناصر بن محمد المنيع. الرِّياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٨.

- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري، ت ٢٥٥هـ). **كتاب الحيوان**. تحقيق محمد عبد السَّلام هارون. ط. ٢. مج. ٦. [القاهرة]: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
- الجميل، أنطون. «التَّسامح». **مجلة الهلال**، العدد ٢ (١ نوفمبر ١٩١٨).
- الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت ٣٩٣هـ). **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٦.
- الخاقاني، علي. **شعراء الغري، أو، النجفيات**. قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٩٨٧.
- الخميني، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي. **تحرير الوسيلة**. ط. ٤. طهران: مكتبة الاعتماد، ١٩٨٣.
- الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مج. ٨. بيروت: مؤسسة الرِّسالة، ١٩٨٢.
- رشيد، فوزي. **القوانين في العراق القديم**. بغداد: وزارة الإعلام. دائرة الشئون الثَّقافيَّة، ١٩٨٨.
- زعتري، علاء الدِّين. «الغلو في الدِّين، أسباب وعلاج». **موقع علاء الدين زعتري**. http://www.alzatari.net/research/997.html [تاريخ الدخول على الموقع: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦].
- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ت ١٨٠ هـ). **الكتاب: كتاب سيبويه**. تحقيق عبد السَّلام محمد هارون. ط. ٣. مج. ١. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨.
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ). **الملل والنِّحل**. تحقيق محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
- الشيخ المفيد (أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السّلام الحارثي المذحجي العكبري، ت ٤١٣هـ). **تصحيح اعتقاد الإمامية**. تحقيق حسين دركاهي. طهران: مطبعة مهر، ١٤١٣هـ.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ت ٣١٠هـ). **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**. تحقيق سامي أحمد محمد المهنا. مج. ٤. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٨.
- العلواني، طه جابر فياض. **لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم**. القاهرة: مكتبة الشُّروق الدولية، ٢٠٠٣.

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ). **تهافت الفلاسفة**. تقديم ماجد فخري. ط. ٥. بيروت: دار المشرق، ٢٠١٠.
- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ). **المنقذ من الضّلال**. تعليق محمد محمد الجابر. بيروت: المكتبة الثّقافية، د.ت.
- القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، ت ٥٤٤هـ). الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى. بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، ٢٠٠٣.
- القصيمي، عبد الله. **الثَّورة الوهابية**. كولونيا: الجمل، ٢٠٠٦.
- الكليني (أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ت ٣٢٩هـ). **فروع الكافي**. تعليق محمد جعفر شمس الدين. بيروت: دار التَّعارف، ١٤٠١هـ.
- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، ت ٢٨٥هـ). **الكامل في اللغة والأدب**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦.
- **موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة**. الرياض: دار السَّلام، ٢٠٠٠.
- النوبختي (ابن محمد الحسن بن موسى النوبختي، ت ٣١٠هـ). **فرق الشِّيعة**. تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم. النَّجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٦.
- وزير، عبد المسيح، وعبده حسن الزَّيات، مترجمان. **شريعة حمورابي**. تقديم سالم عبود الآلوسي. الكتاب للجميع ١٦٤. بغداد: دار المدى، ٢٠١٤.

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية